

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- 160 @ منه شرعاً ، ومخالفته الأمر النبي [] ، وما كان عليه . . .
404 ففي الصحيحين عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبي [] في نفر من قومي فأقمنا
عنه عشرين ليل ، وكان بنا [برا] رحيمًا رفيقاً ، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال : (ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ولبيئكم
أكبركم) . . .
- 505 وفي صحيح مسلم ، عن جابر بن سمرة [رضي الله عنه] قال : كان بلال يؤذن إذا دحضرت ،
ثم لا يقيم حتى يرى النبي [] فإذا رأه أقام حين يراه وفي الرعاية حكاية رواية بالكرامة
وطا هرها مع الاعتداد [به] وليس بشيء ، لإبطاق الناس على خلافها . إه ويعد بالأذان
للفجر قبل دخول وقتها على المذهب . . .
- 406 لما في الصحيحين وغيرهما ، عن ابن عمر وعائشة [رضي الله عنهما] ، أن النبي []
قال : (إن بلا لا يؤذن بليل ، فكلوا واسربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) . . .
- 407 وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] أن رسول الله [] قال : (لا يمنع أحدكم أذان بلال من
سحوره ، فإن يؤذن أو قال : ينادي بليل ، ليرجع قائمكم ويوقف نائمكم) متفق عليه أيضاً
. وفيه إشارة إلى علة اختصاص الفجر بذلك ، وهو قيام النائم ليقضي حاجته ، فيأتي الصلاة
في أول الوقت ، ورجوع القائم ليأتي بالعبادة على وجه النشاط . وفاس الشيرازي على المصح
الجمعة ، فأجاز الأذان لها ع قبـل وقتها ليدركها من منزله فيه بعد ونحو ذلك ، وهو أجود من
قول [ابن] حمدان : وقيل : ول الجمعة قبل الزوال . لعموم الأول . واستثنى ابن عبدوس مع
الفجر الصلاة المجموعة ،) \$ 19 (وليس بشيء لأن الوقتين صار وقتاً واحداً (وعنه)
رواية بالمنع في التأذين قبل الوقت بالفجر أيضاً ، فغيرها أخرى . . .
- 408 لما روى عن ابن عمر ، أن بلا لا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي [] أن يرجع
فينادي (ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام) ثلثاً ، فرجع فنادي : ألا إن العبد نام .
رواه أبو داود لكن قال ابن المديني : إنه غير محفوظ ، أخطأ فيه حماد . وقال محمد بن
يعين الذهلي : خبر حماد شاذ ، غير واقع على القلب ، [هو] خلاف ما رواه الناس عن ابن
عمر . . .
- فعل المذهب شرط الإعتداد بالأذان للفجر قبل وقتها أن يكون بعد منتصف [الليل]